

شرح مختصر الخرقى | كتاب اللعان (571-2) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى واللعان الذي يبرأ به من الحد - [00:00:06](#)

ان يقول الزوج بمحضر من الحاكم اشهد بالله لقد زنت ويشير اليها وان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها يعني بما تتميز به عن غيرها كما هو الشأن في العقد - [00:00:50](#)

يسميتها بما تتميز به حتى يكمل ذلك اربع مرات يشهد بالله لقد زنت نشير اليها ويسميتها ان كانت ان لم تكن حاضرة يكرر ذلك اربع مرات كما نص على ذلك - [00:01:25](#)

بسورة النور ثم يوقف عند الخامسة يوقفه الحاكم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع الملاعن رويمر العجلاني وهلال ابن امية لا انا عنده عليه الصلاة والسلام ثم يوقف يوقف عند الخامسة - [00:01:49](#)

ويقال له اتق الله فانها الموجبة الموجبة لسخط الله وغضبه ولعنته ان كنت كاذبا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام للملاعن كل هذا ليرتدع - [00:02:23](#)

وينزجر ويحجم ان كان كاذبا عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة يعني حد القذف اسهل من تستوجب اللعنة على نفسك ان كنت كاذبا فان ابى الا ان يتم فليقل يعني في الخامسة - [00:02:46](#)

وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يلعن نفسه نسأل الله العافية وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول هي اذا انتهى الرجل - [00:03:08](#)

انتقل الحاكم الى المرأة فتقول هي اشهد بالله لقد كذب اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم توقف ان الخامسة كموقف الرجل وتخوف كما خوف انها موجبة - [00:03:36](#)

يعني لغضب الله ان كان ان كان من الصادقين وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة. يقال لها كما قيل للرجل فان ابى الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:04:04](#)

فيما رماني به من الزنا الله العافية اذا تم اللعان من الطرفين بدءا بالرجل تثنية بالمرأة ويختلف العلماء لو صار العكس هدى بالمرأة قبل رجل فمنهم من يقول لا يتم ولا يصح - [00:04:26](#)

الا بان يؤتى به كما جاء في كتاب الله جل وعلا ومنهم من يقول المسألة ما تختلف هي جمل تطلب من الرجل وجمل تطلب من المرأة والفاظ بعينها يقولها الرجل والفاظ بعينها تقولها المرأة - [00:05:00](#)

سواء تقدمت او تأخرت لا فرق التغليف في تغليظ ايه لا شك ان الفاحشة والزنا امرها عظيم لكن اذا جاء بالالفاظ المنصوص عليه في كتاب الله يعني قد يكون في بعض الاوقات دون بعض - [00:05:20](#)

بان يكثر يكثر التساهل في الايمان ويكثر التساهل في ارتكاب المحرمات وتكثر التساؤل في اطلاق اللسان بالقذف وغيره مثل هذا لو شدد عليهم بان كان اللعان بعد العصر في المسجد - [00:05:50](#)

او عصر الجمعة على كل حال القاضي يجتهد لبعض الناس متساهل ما يهمه يلاعن ولا عنده مشكلة والمرأة لادنى سبب تلاعا لثلا تفضح

نفسها وتفضح قومها وترتكب الموجبة وتقحم في عذاب الآخرة - [00:06:10](#)

لئلا تفتضح على كل حال القاضي له ان تغلظ لكن الالفاظ الموجودة في كتاب الله ما تتجاوز وآآ ما جاء عن الله وعن رسوله فيه بركة في لزجر الناس ولذا جاء في الامة - [00:06:35](#)

اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها لا يعنفها ولا يتكلم عليها بشيء غير الحد نعم لو زنا الرجل وشهدت عليه انه زنا من يدرأ عنها الحد اما ان يقام عليها الحد - [00:07:00](#)

الا ان تأتي بالبينة التامة اربع شهور اربعة اربعة شهود ما يتجه مم ثلاثة الاف مدعي وهو مدة موب شاهي لا لا لابد من اربع ثم لم يأتوا باربعة شهاد - [00:07:34](#)

لابد ان يأتي باربعة شهداء هم ليراجعوا انفسهم حتى لا يجروا على الايمان ترجع الى حكمة القاضي وفطنته باللعان حكمه ايه بعضهم يشترط ان يؤدي اللعان كما جاء في كتابه - [00:08:04](#)

وين فيه مقذوف هي مقذوفة اه به مقذوفة هي مقذوفة فلتبرأ من من مما قذفت به تشهد فيها قلت له وش تبي تسوي به هالحين ها تخشى ان يدخل عليها شيء - [00:08:50](#)

اتخشى ان يدخل عليها ولدا ليس ما عليها شيء اذا اذا زنا حبلت الزانية منهم من الزنا ما لها علاقة بهم فرق كبير ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما نكتب كتاب - [00:09:44](#)

اللي ما ينطق حكمه كحكم غيره او بالاشارة او لا تحسن اللغة العربية او لا تحسن النطق ولا الكتابة ولا بالإشارة كانت اعجمية تلزم القواعد قواعد ابن رجب الشهور ذا - [00:10:08](#)

ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما طيب لو ما قال الحاكم فرقت بينكما هم ايه تقدم الكلام بهذا هل يلزم ان يحكم به حاكم او تقع الفرقة بمجرد اللعان وقع الطلاق بحضرته عليه الصلاة والسلام لكنه ليس عن امره - [00:10:29](#)

ما شاء الله نقول الالفاظ المعتمدة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناه والقرآن لا عجزه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة اخرى ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه - [00:11:12](#)

كالفاظ عقد البيع وغيره من العقود والفاظ الطلاق ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور منها التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه - [00:13:22](#)

ومع العجز عنه ان يلحقوا بالقسم الاول لانه معتبر لفظه معناه فيسقط لانه عاجز او بالثاني فيأتي بي بلغته على وجهين ومنها خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز - [00:13:40](#)

ومنها لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية وامع القدرة على التعلم فيه وجهان ومنها لفظ اللعان وحكمه حكم النكاح. من لفظ اللعان وحكمه حكم لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهان - [00:14:01](#)

ايه ايضاح او افصاح بما هو مجرد ايضاح لئلا تدخله التورية لئلا تدخل التورية هنا يعني من باب التوضيح ان كان ان كان من الكاذبين اه ولعنة الله عليه ان كان - [00:14:28](#)

انا فيما رمان به الخامسة وان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا لو توري ان كان من الصادقين يعني في مسألة اخرى هم يعني بشيء اخر - [00:15:10](#)

تجزم بانه كاذب فتدخل التورية هنا وهذا يزيل مم اذا نكلع يحدد اذا ما كان. نعم واذا اذا لا عن الرجل نكرتي ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فان كان بينهما في اللعان ولد - [00:15:25](#)

ذكر الولد فاذا قال اشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فان التعن هو ولم تلتعن هي يعني نكلت - [00:15:53](#)

فلا حد عليها لانها ما اعترفت ولا جاء ببينة لم تعترف لم توجد البينة ولم يوجد الاعتراف وفي كلام عمر رضي الله عنه لكنه محمول على من ليست بفراش والذي ذكر فيه - [00:16:16](#)

البينة والحبل والاعتراف هذه ذات فراش العذاب لا يلزم ان يكون الرجم لا يستدل بها من يقول انها يقام عليها الحد لكن المعتمد في المذهب انها لا بينة ولا اعتراض - [00:16:45](#)

توقع ما لها احد ها لا بينة ولا اعتراض هذي وان كان القول الثاني استدلالا بقوله جل وعلا ويدراً عنها العذاب لا يمنع ان تعسر لا يمنع ان بدون الحد - [00:17:19](#)

لا عن نكثي هل يلحقه ايه والزوجية بحالها فان التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك ان اقرت دون الربع مرات بنقرأ الخلاف في المغني هذا الاصل لكن من باب - [00:17:39](#)

البيان التام في المسألة وانه لا يدخلها ينفي كل ما يمكن دخوله تصرح بمثل هذا الله المستعان فان التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك ان اقرت دون الاربع مرات - [00:18:33](#)

دون الاربع مرات شهدت مرة او مرتين وقالت يكفي ما له داعي اربع مرات ها وكذلك ان اقر دون الاربع مرات نعم يعني ما شهدت اربع مرات لان آآ لا بد ان تقر اربع مرات - [00:19:06](#)

الخلاف المعروف بين اهل العلم انه من يقول القراءة لا يلزم تكراره وان ما جاء في قصة ماعز انهم من باب الاحتياط له ولمثله ممن يقدم نفسه لاقامة الحج بعد التوبة والندم - [00:19:25](#)

مثل هذا يردد ان اقر الدول اربع مرات فلا حد عليها لانه لا بد من الاقراء اربع مرات على المذهب خلافا بما نقول يكتفى بواحدة كسائر اه اه الحقوق والحدود - [00:19:44](#)

وكذلك يعني لا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك يقول وكذلك ان اقر الدنيا اربع مرات فلا يلزم الحد لانه لم تعترف الاعتراف التام ولم تقم عليها البينة التامة. في المغني وش يقول - [00:20:04](#)

اه قبل هذا تعلمون هذا الاسبوع هو اخر الدروس بهذا الفصل لان الدوام يوم الاحد القادم بالطايف ان شاء الله شغل مغني الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:20:24](#)

قال رحمه الله تعالى مسألة قال فان التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وجملة ذلك انه اذا لاعنها وامتنعت هي من الملاعنة فلا حد عليها. وبه قال الحسن والاوز - [00:20:54](#)

واصحاب الرأي وروي ذلك عن الحارث العكلي وروي وروي ذلك عن الحارث العقلي وعطاء الخرساني. وذهب مكحول والشعبي ومالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور وابو اسحاق الجوزجاني وابن المنذر الى ان عليها الحد لقوله تعالى - [00:21:16](#)

اويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات والعذاب الذي يدرأه لعانها هو الحد المذكور في قوله سبحانه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولانه بلعانه حقق زناها فوجب عليها الحد. كما لو شهد عليها - [00:21:41](#)

ولنا انه لم يتحقق من زناها فلا لم يتحقق من زناها فلا يجب عليها الحد كما لو لم يلاعن ودليل ذلك ان تحقق زناها لا يخلو اما ان يكون بلعان الزوج او بنكولها - [00:22:06](#)

او بهما ولا يجوز ان يكون بلعان الزوج وحده. لانه لو ثبت زناها به لما سمع ولا وجب الحد على قاذفها ولانه اما يمين واما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره. ولا يجوز - [00:22:26](#)

وان يثبت بنكولها لان الحد لا يثبت بالنكول. فانه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها وذلك لان نكول يحتمل ان يكون لشدة خفها او لعقلة على لسانها او غير ذلك. فلا يجوز اثبات - [00:22:50](#)

ذات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود. واعتبر في حقهم ان يصفوا الفعل وان يصرحوا بلفظه وغير ذلك. مبالغة في نفي الشبهات عنه. وتوسلا الى اسقاطه - [00:23:10](#)

لا يجوز ان يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة. ولا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوق ولا ما عدا الاموال. مع ان الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء فكيف يقضى به في - [00:23:30](#)

اعظم الامور وابعدها ثبوتاً واسرعها سقوطاً. ولانها لو اقرت بلسانها ثم رجعت النكول في الاموال اذا لم يجد المدعي بينة اذا لم يجد

المدعي بينة توجه اليمين على المدعى عليه لانه منكر - [00:23:50](#)

اذا اكل هل ترد اليمين على المدعي رد اليمين على المدعي او لا ترد مم الخلافة نفسها خلاف في رد اليمين مع ان مالك قال لا اعلم
قائلا برد اليمين - [00:24:16](#)

الشافعي لا اعلم قائلا برد اليمين على المدعي قالوا مع ان قضاة عصره يقولون به ابن ابي ليلى وابن شبرمة وغيرهم يقولون برد
اليمين نعم هم من ضمن الشافعي وما عليك - [00:24:39](#)

بيت والله قال العهد نعم. ولا يجوز ان يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة. ولا يقضى به في شيء من الحدود دول العقوبات
ولا ما عدا الاموال مع ان الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء. فكيف يقضى به في اعظم الامور - [00:25:03](#)

وابعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ولانها لو اقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلان لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على
برائتها اولى ولا يجوز ان يقضى فيه بهما لان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول - [00:25:25](#)

سائر الحقوق ولان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفي بضم احدهما الى الاخر فان احتمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عن
النطق من اللعان في مجمع الناس. لا يزول بلعان الزوج - [00:25:54](#)

اداب يجوز ان يكون الحبس او غيره فلا يتعين في الحد ان فلا يتعين هذا الجواب الجواب عن الاية يدرأ عنها العذاب مذهب لا يلزم
ان يكون بالحد الذي هو الرجم - [00:26:14](#)

قد يكون بتعزير او حبس او ما اشبه ذلك نعم. وان احتمل ان يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال. وقد يرجح وقد يرجح ما
ذكرنا وقد يرجح ما ذكرناه بقول عمر رضي الله عنه ان الحد على من زنا وقد احصن اذا كانت بينة - [00:26:32](#)

او كان الحمل او الاعتراف. فذكر موجبات الحد ولم يذكر اللعان. واختلفت الرواية فيما تصنع بها فروي انها تحبس حتى تلتعن او تقر
اربعا. قال احمد فان ابنت المرأة ان - [00:26:55](#)

بعد التعان الرجل اجبرتها عليه وهبت ان احكم عليها بالرجم لانها لو اقرت بلسانها لم ارجمها اذا رجعت. فكيف فكيف اذا ابنت اللعان
ولا يسقط النسب الا جميعا. لان الفراش قائم حتى تلتعن. والولد للفراش. قال القاضي هذه - [00:27:15](#)

رواية اصح وهذا قول من وافقنا في انه لا حد عليها وذلك لقوله تعالى ويدراً عنها ان تشهد اربع شهادات بالله. فيدل على انها اذا لم
تشهد لا يدرأ عنها العذاب. والرواية - [00:27:45](#)

والثانية يعني حلق الزوج في نفي الولد يبطل بنقلها ها هذا اشكال كبير يقول رفضت ان تلاعن لا يلتفت الى نفي الولد في لعانه ما
جاب خلاف؟ ما ما بعده. نشوف - [00:28:05](#)

والرواية الثانية يخلى سبيلها وهو قول ابي بكر لانه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها فكما لو لم تكمل لم تكمل البينة. فاما
الزوجية فلا تزول. والولد لا ينتفي ما لم يتم - [00:28:31](#)

بينهما في قول عامة اهل العلم الا الشافعية. فانه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد الرجل وقد ذكرنا ذلك مسألة تجاهد كلام الشافعي
في نفي الولد والله متجه ان الزوج وهو يجزم بان الولد ليس له وانما هو من هذا الزنا - [00:28:51](#)

وبمجرد نكولها عن اللعان يعني اذا خلى سبيلها لان البينة ما تمت ولم يوجد اعتراف فلا اقل منا في الولد ماشي عند الشافعية عند
الشافعي وغيره لابد ان يتم اللعان بين الطرفين - [00:29:20](#)

والله ما في اشكال كبير نعم يقول الشافعية متجه فيها مسألة قال وكذلك ان اقرت دون الاربعة مرات وجملته ان الرجل اذا قذف
امرأته فصدقته واقرت بالزنا مرة او مرتين او ثلاثا لم يجب عليها الحد - [00:29:53](#)

لانه لا يثبت الا باقرار اربع مرات على ما يذكر في الحدود. ثم ان كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما. لان اللعان كالبينة انما يقام
مع الانكار. وان كان - [00:30:14](#)

بعد لعانه لم تلى عنه هي لانها لا لانها لا تحلف مع الاقرار. وحكمها حكم ما لو منعت من غير اقرار. وبهذا قال ابو حنيفة. وقال الشافعي
ان صدقته قبل لعانه فعليها - [00:30:34](#)

الحد وليس له ان يلاعن الا ان يكون ثم نسب ينفيه فيلاعن وحده. وينتفي النسب بمجرد وادرعانه وان كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزم الحد بناثا على ان النسب ينتفي بمجرد - [00:30:54](#)

لرعانه وتقع الفرقة ويجب الحد وان الحد يجب باقرار مرة. وهذه الاصول قد مضى اكثرها ولو اقرت اربعا وجب الحد ولا لعان بينهما اذا لم يكن ثم نسب ينفي. وان رجعت - [00:31:14](#)

قضى الحد عنها بغير خلاف عن الله. وبه يقول الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي. فان الرجوع عن بالحد مقبول وليس له ان يلاعن للحد. فانه لم يجب فانه لم يجب عليه لتصديقها اياه - [00:31:34](#)

وان اراد لعانها لنفي نسب فظاهر قول الخرقى انه ليس له ذلك في جميع هذه الصور وهو قول اصحاب الرأي وقال الشافعي له لعانها لنفي النسب فيها كلها لانها لو كانت عفيفة سالحة فكذبته فكذبته ملك نفي ولدها فاذا كانت - [00:31:54](#)

فصدقته فلأن يملك نفي ولدها او لا. ووجه الاول ان نفي الولد انما يكون لعانها معا وقد تعذرا اللعان. وقد تعذر اللعان منها لانها لا تستحلف على نفي ما تقر - [00:32:24](#)

فتعذر نفي الولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القدر وقبل اللعان يثبت النسب لانها فراش كانها فراش لكنها لا تختلف المسألتان في الاولى لا ينفي الولد هو ثانيهم فيها - [00:32:44](#)

دام انه ينفي الولد ويتبرأ منه يعني لو غاب عشر سنوات وجاء ووجد ولد فتح له الباب مم هذي امكان اذا كان الولد يصير عمره مناسب العام تصور انه في المهد توه مولود - [00:33:10](#)

هذا اللي ما يحتمل الله المستعان اذا لم ينف يشاء كل عام لا بهذه الصورة التي ذكر الشيخ اذا لم ينفذ غاب عنها غيبة طويلة والهدنة لا يتصور فيها الحمد - [00:33:32](#)

اذا لم ينفي فهو لكن في اللعان الذي يلاعن الرجل وتتك المرأة عن اللعان هو ينفي عن نفسه الولد ولذلك قول الشافعية متجه نعم فصل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيته. فلا حد عليها ولا عليه. وقال - [00:33:49](#)

ابو الشافعي عليه حد القذف لانه يحتمل انها ارادت بذلك نفي الزنا عن نفسها. كما اهل العرف فيما اذا قال قائل سرقت قال معك سرقت اي انا لم اسرق لكونك انت لم تسرق - [00:34:17](#)

ولنا انها صدقته في قذفه اياها فاشبه ما لو قالت صدقت. ولا حد عليها لان كالزنا لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات وليس عليها حد القذف فانها لم تقذفه. وانما اقرت على نفسها بزناها به - [00:34:38](#)

ويمكن ذلك. وزناها به لا يوجب الا اذا تبين ان مرادها قبل العقد هم هم لا بس هو من باب المشاكلة من باب المشاكلة قال زنيته قد زنيته بك. يعني جامعتك - [00:35:02](#)

زنا جماع وفوه معك لكن كان مرادها قبل العقد يقع الحد الله المستعان نسأل الله العافية وين القرطبي وانما اقرت على نفسها بزناها يقول علاقتهم ما هي بقربية القرطبي اقرب شوي - [00:35:25](#)

تاني عشر ها الو وتقرأ المسألة اللي طمعنا اللي قلته ذيك لا لا ما بقي عليهم الا ذي ما عليهم اكيذ انك انت قريتها قريت المسألة مجرد ما ما في - [00:35:51](#)

ما في ما يمنع انها تقرأ لكن كونها بدرس وبمسجد من قرايات اللعان احسن الله تمام آيات اللعان. ايه رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله تعالى - [00:36:53](#)

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا عفوًا هذا القذف - [00:37:24](#)

اي نعم قذف غير الزوجات وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادة اتم بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:37:49](#)

ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان اغضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله

عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم فيه ثلاثون مسألة. الاولى قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [00:38:15](#)

انفسهم بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء وعلى خبر يكن فشهادة احدهم اربع شهادات بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر. اي فشهادة احدهم التي تزيل عنه حد القذف باربع شهادات - [00:38:48](#)

وقرأ اهل المدينة وابو عمرو اربع بالنصب. لان معنى فشهادة ان يشهد. والتقدير عليهم ان يشهد احدهم اربع شهادات. اوفى الامر ان يشهد احدهم اربع شهادات. ولا خلاف في الثاني انه منصوب بالشهادة - [00:39:13](#)

والخامسة رفع بالابتداء والخبر ان وصلة بالابتداء والخبر ان وصلتها ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لان معناها انه وقرأ ابوه عبدالرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص والخامسة - [00:39:38](#)

بالنصب بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة الباكون بالرفع على الابتداء والخبر في ان لعنة الله عليه. ايها الشهادة الفرق بين الخامسة في حق الخامسة في حق المرأة الاولى مرفوعة والثانية منصوبة - [00:40:12](#)

لان العامل شهادة في حق الرجل والعامل في حق المرأة ان تشهد نعم الثانية في سبب نزولها وهو ما رواه ابو داوود عن ابن عباس ان هلال ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة - [00:40:32](#)

تأو حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك. فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق - [00:41:01](#)

ولينزلن الله في امري ما يبئري ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين حديث بكماه وقيل لما نزلت الآية - [00:41:24](#)

زوجته ويبرئني ما يبرئني من احد ما يبرئه و لينزل الله فيها و لينزلن في امري ما يبرئ ظهري من الحد ظاهري من او حد في ظهرك او لينزل الله ثم يبرأ ظهري - [00:41:49](#)

نعم قذف اثنين تعرض لها فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين بكماه وقيل لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج - [00:42:26](#)

وغيره وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم. قال سعد بن معاذ يا رسول الله ان وجدت مع امرأة رجل ليست قائمة خلاف في سبب النزول هل هو الهلال ابن امية او من - [00:43:07](#)

قال سعد بن معاذ يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة. والله لا ضربنه وبالسيف لتعجبون تعجبون من غير السعي؟ نعم هذا سعد بن عبادة احسنه - [00:43:35](#)

هناك قاس اتعجبون من غيرة السعد الله المستعان نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد لا انا اغير منه والله اغير مني وفي الفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال - [00:43:52](#)

ابن امية الواقفي فرمى زوجته بشريك ابن سحماء البلوي على ما ذكرناه وعزم النبي صلى الله عليه وسلم على ضربه حد القذف فنزلت هذه الاية عند ذلك. فجمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:44:25](#)

وتلاعن فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل انها موجبة ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فلتعننت وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وولدت غلاما كأنه جمل اوراق على النعت المشكوك يشبه ما قدم - [00:44:51](#)

به فقال النبي عليه الصلاة والسلام لولا الايمان لكان لي ولها شأن نعم على النعت المكروه ثم كان الغلام بعد ذلك اميرا بمصر وهو لا يعرف وهو لا يعرف لنفسه ابا - [00:45:17](#)

وجاء ايضا عويمر العجلاني فرمى امرأة والزاني معروف والشبهه مطابق وما قيل انه ينسب اليه ما قال احد بانه ينسب اليه وعاش من دون نسب وما ينادى به الان ان ولد الزنا يلحق بالزاني - [00:45:40](#)

مشكل المهم لكن معروف انه زنا معروف ان اول الزنا نسأل الله مم طيب بكر بغبي بقي كل ليلة عند واحد واستلحقوا واحدا منهم يطاع وللعاهر الحجر المال والعاهر على اي صورة ما له الا الحجر - [00:46:05](#)

نعم وجاء ايضا عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعن والمشهور ان نازلة هلال كانت قبل وانها سبب الاية. وقيل نازلة عمير بن اشقر كانت قبل وهو حديث صحيح مشهور خرجه الائمة. قال ابو عبد الله ابن ابي صفرة. الصحيح ان - [00:46:52](#)

مخالفة لزوج عويمر. وهلال بن امية خطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر ابن عويمر ابن زيد ابن الجد ابن العجلان شهد احدا مع النبي صلى الله عليه - [00:47:25](#)

سلم رماؤها بشريك ابن السحماء والسحماء امه قيل لها ذلك لسوادها وهو ابن عبدة ابن الجعد وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلاني كذلك كان يقول اهل الاخبار وقيل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:48](#)

على الناس في الخطبة يوم الجمعة والذين يرمون المحصنات فقال عاصم ابن عدي الانصاري جعلني الله فداك. لو ان رجلا منا وجد على بطن امرأته رجلا فتكلم فاخبر بما جرى جرد ثمانين. وسماه المسلمون فاسقا فلا تقبل شهادته. فكيف لاحدنا - [00:48:08](#)

اعند ذلك باربعة شهداء والى ان يلتمس اربعة اربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام كذلك انزلت يا عاصم ابن عدي فخرج عاصم يا عاصم مبني كذلك انزلت يا عاصم ابن عدي فخرج عاصم سامعا مطيعا فاستقبله هلال ابن امية - [00:48:34](#)

استرجع فقال ما وراءك؟ فقال شر وجدت شريك ابن السماء على بطن امرأتي خولة يزني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدي ابتدى في هذا الطريق يقول اهل العلم ان من هذه الاحاديث - [00:49:06](#)

يؤخذ ان البلاء موكل بالمنطق بلاء موكل من منطق كل هؤلاء الذين نطقوا وقع فيهم الله العافية نعم كذا في هذا الطريق ان الذي وجد مع امرأته شريكا هو هلال ابن امية - [00:49:28](#)

الصحيح خلفه حسب ما تقدم بيانه. قال الكلبي والظاهر ان الذي وجد مع امرأتي شريكا ميروني العجلاني لكثرة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته - [00:49:51](#)

اتفقوا على ان هذا الزاني هو شريك ابن عبده وامه السحماء وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بن عاصم. وكانت هذه القصة في شعبان - [00:50:09](#)

سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة. قاله الطبري وروى الدار قطني عن عبدالله بن جعفر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عوين - [00:50:32](#)

العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - [00:50:52](#)

في طريقه الواقدي عن الضحاک ابن عثمان عن عمران ابن ابي انس قال سمعت عبد الله ابن جعفر يقول الثالثة او ايه من تبوك سنة تسع القصة له قصة مستقلة ما لها ما له علاقة - [00:51:20](#)

ايه ولا لاعن سعد ها انما قهر اقتله غيره يريد ان يقتل والله نعم الثالثة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم عام في كل رمي سواء قال زني او يا زانية او رأيتها تزني او هذا الولد ليس مني فان الاية مشتملة عليه ويجب - [00:52:02](#)

واللي عانوا ان لم يأت باربعة شهداء. وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة اهل الحديث وقد روي عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول لا يلاعن الا ان يقول - [00:52:43](#)

رأيتك رأيتك تزنين او ينفي حملا او ولدا منها وقول ابي الزناد ويحيى ابن سعيد والبتي مثل قول مالك. ان الملاءنة لا تجب ان عنا لا تجب بالقذف وانما تجب بالرؤية او نفي الحمل مع دعوى الاستبراء. هذا هو المشهور عندما لك - [00:53:03](#)

قاله ابن القاسم والصحيح الاول لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم لان المقصود نفي الحد عن عن القاذف عن الزوج ولا يلزم ان يكون بذلك اللفظ. نعم. قال ابن العربي وظاهر القرآن يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف - [00:53:30](#)

من غير رؤية حفل تعولوا عليه لا سيما وفي الحديث الصحيح رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فاتي بها ولم يكلفه ذكر الله - [00:53:55](#)

رؤية واجمعوا ان الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته. اذا قذف امرأته ولو كانت الرؤية من شر طلعان ما لا عن الاعمى قاله ابو عمر وقد ذكر

الرؤيا اعم من ان تكون بالبصر - [00:54:12](#)

تكون بما يدل على القطع من الاخبار ولذلك بقوله عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأَت الماء اذا تأكدت من وجود الماء ولا يلزم ان

تكون مبصرة وان يكون في - [00:54:32](#)

اضاءة حتى لو بظلام الليل ما ترى لكن يلزمها الغسل لان الرؤيا اعم من ان تكون بالبصر يعني في حكمها ما يقطع به من الاخبار جاء ما

يدل على ذلك من قوله جل وعلا رأيت الذي يكذب بالدين رأيت - [00:54:57](#)

نعم الم تر الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيلة؟ الرسول عليه الصلاة والسلام ما رآه لكن بلغه بطريق يقين خبر قطعي وكان في حكم

المشاهدة ونعم والله عاد بطرقهم ترى عندهم طرق - [00:55:20](#)

هم كل ده وصله بطريق قطعي مثل المبصر جزاك الله خير نعم وقد ذكر ابن القصار عن مالك ان لعان الاعمال لا يصح الا ان يقول

لمست فرجه فرجه في فرجها - [00:55:47](#)

والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه ابو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم

فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهل - [00:56:24](#)

لي رجلا فرأى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح. ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي

عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينه وسمعت باذني - [00:56:43](#)

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت هم الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الابة.

وذكر الحديث وهو نص على ان - [00:57:03](#)

ملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت في الرؤية فلا يجب ان يتعدى ذلك ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية

حد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات - [00:57:21](#)

الرابعة اذا نفى الحمل فانه يلتعن لانه اقوى من الرؤية. ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء واختلف علماؤنا في الاستبراء فقال

المغيرة وما لكم في احد قوليهما يجرى في ذلك حيضة. وقال مالك ايضا لا ينفبه الا بثلاث حيض. والصحيح الاول - [00:57:40](#)

ان براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الامة وانما راعينا الثلاث حيض في العدد لحكم اخر بالعدد وان وانما راعينا الثلاث

حيض في العدد لحكم اخر يأتي بيانه في الطلاق ان شاء الله تعالى وحكى - [00:58:11](#)

عن مالك انه قال مرة لا ينفى الولد بالاستبراء. لان الحيض يأتي على الحمل وبه قال اشهد وبه قال اشهد في كتاب ابن المواز وقاله

المغيرة وقال لا ينفى الولد الا بخمس سنين - [00:58:36](#)

لانه اكثر مدة الحمل على ما تقدم. الخامسة اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا صلي على احسن الله اليك اللهم صلي وسلم

على سيدنا رسولك - [00:58:57](#)